@ 452 @ | سائر الأحكام الشرعية فرق من حيث إن الضعيف معتبر فيهما دون سائر الأحكام | مع أنه يُقَدم على الرأي أيضاً عند فَقْدِ بقية الأدلة . | | (واتفقوا) أي علماء الإسلام من المحدثين وأرباب الكلام ، (على أن تعمد | الكذب على النبي صلى ا تعالى عليه وسلم من الكبائر) أي من أكبرها بعد الكفر | با تعالى ، وهذا دليل آخر على كون إباحة الوضع في الترغيب والترهيب خطأ ، أو | من تتمة الدليل الأول ، بأن يكون الاتفاق على أنّ تعمدَ الكذب من الكبائر في | الأحكام الشرعية . ففي ' الجواهر ' قال الذهبي : إنْ كان في الحلال والحرام يكفر | إجماعاً ، وإنْ كان في الترغيب والترهيب لا يكفر عند الجمهور . | | (وبالغ أبو محمد الجُوَيني) نسبة إلى جُوَين ، كزُبَير ، كُوْرَة بخُرَاسَان ، | (فكفّرَ) بالتشديد [105 - أ] أي نسب إلى الكفر (من تعمّد الكذب) أي مطلقاً ، | (على النبي صلى ا تعالى عليه وسلم) وهو يحتمل أن يكون زجراً لهم ، ويدل عليه | قول المصنف : وبالغ ، [ويحتمل] أن يكون اجتهاداً منه ، وهو يحتمل الخطأ | والمجاوزة عن الحد في المبالغة ، لا سيما مع مخالفة الإجماع . ولذا قال ولده | إمام الحرمين : هذا زلة من الشيخ . |